

اقتراح قانون
يرمى الى تنظيم سفر القاصرين
وتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته
(تنظيم جوازات السفر اللبنانية)

المادة الاولى:

تُلغى المادة 6 من القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته (تنظيم جوازات السفر اللبنانية).

المادة الثانية:

تُلغى المادة 8 من القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

» المادة 8 الجديدة- تنظيم سفر القاصرين:

لا يُسَمَح للقاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكراً أم أنثى، بالسفر أو الخروج من لبنان ولا يُعطى جواز سفر إلا:

- 1- بموافقة الأب والأم معاً، سواء أثناء انعقاد الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها.
- 2- بموافقة أحد الوالدين الباقي على قيد الحياة أو المُتَمَتَّع بكامل أهليته ولو لم يكن القاصر في حضانتها، وذلك في حال وفاة الوالد الآخر أو فقدانه لأهليته، وتُشترَط أيضاً في هذه الحالة موافقة الشخص المحكوم له قضائياً بحضانة القاصر إذا لم تكن الحضانة لأحد الوالدين المُتَمَتَّع بأهليته والباقي على قيد الحياة.
- 3- بموافقة الولي أو الوصي أو القِيم الثابتة صفته هذه بقرار من القضاء المختص، في حال وفاة الأب والأم كليهما أو فقدانهما لأهليتهما، على أن تؤخذ في هذه الحالة أيضاً موافقة كل صاحب حق بحضانة القاصر أو رؤيته أو مشاهدته والمُكْرَس حقه هذا بحكم أو قرار قضائي.
- 4- بموافقة الأب أو الأم الذي اعترف بالقاصر إذا كان هذا الأخير غير معروف الأب أو الأم على النحو الذي قَصَدته المادة 15 من قانون قيد الأحوال الشخصية تاريخ 1951/12/7 وتعديلاته، أما إذا كان القاصر المقصود بأحكام تلك المادة قد نال اعتراف الأب والأم فيتوجب الاستحصال على موافقتهم معاً رغم بنوته غير الشرعية أو غير الناشئة عن رابطة زوجية بينهما.
- 5- بموافقة إدارة المؤسسة التي تم تسليم الطفل إليها ووضعه فيها رسمياً إذا كان مجهول الأب والأم وفقاً لأحكام المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 1951/12/7 وتعديلاته.

6- بموافقة كلا الزوجين اللذَيْن تبني القاصر رسمياً، وذلك في حالة التبني.
إن الموافقة المُشترَطَة بأحكام هذه المادة، أو الوكالة بشأنها، يجب تحت طائلة البطلان أن تكون خطية وصریحة ومُنظمة بشكل رسمي لدى الكاتب العدل أو لدى البعثات اللبنانية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وأن تتضمن إسم القاصر أو القاصرين الذين تشملهم

بشكل صريح، ولا تسري بأي شكل على القاصر المولود بعد تنظيمها ولو نصّت على خلاف ذلك، ويقتضي استعمالها خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيمها وتُعدّ ساقطة حكماً بعد انقضاء هذه المهلة، دون سقوط ما ترتب على هذه الموافقة من آثار خلال تلك المهلة ولا سيما لناحية جواز السفر الذي يبقى قائماً للمدة التي أُعطي لها ما لم يجر الرجوع عن الموافقة بخصوصه.

يجوز في أي وقت الرجوع عن الموافقة المنصوص عليها في هذه المادة بنفس الشكل الرسمي المُعتَمَد لإنشائها، وفي هذه الحالة يُسحب جواز سفر القاصر المُعطى بالاستناد إليها فور إعلام المديرية العامة للأمن العام أو البعثة السياسية أو القنصلية اللبنانية في الخارج بهذا الرجوع، على أنه إذا كان القاصر موجوداً خارج لبنان فيعطى في هذه الحالة جواز مرور لسفرة واحدة من قِبَل البعثة اللبنانية في الخارج بغية عودته إلى لبنان. إن الموافقة المُشترطة في هذه المادة المُعطاة من أحد الزوجين أثناء الزواج تسقط حكماً ولا يُعتدّ بها عند انحلاله، ولو نصّت على خلاف ذلك.

إن أحكام هذه المادة مُتعلّقة بالانتظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا كان باطلاً بصورة مُطلقة، كما لا يُعتدّ ولا يُنفذ أي قرار قضائي يُخالف أحكامها. تكون أحكام هذه المادة واجبة التطبيق على جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات الخدمة، المُتعلّقة بالقاصرين.

تسري أحكام هذه المادة بمفعول رجعي على الحالات السابقة لنفاذها. يُحدّد المرسوم المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون سائر المستندات الأخرى التي يتوجّب تقديمها للاستحصال على جوازات سفر القاصرين.»

المادة الثالثة:

تُلغى المادة 13 من القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 13 الجديدة:

على المحاكم وسائر المراجع والدوائر القضائية أن تُبلغ المديرية العامة للأمن العام ووزارة الخارجية والمغتربين نسخة عن مذكرات التوقيف والإحضار وعن الأحكام الجزائية الموجبة لحرمان الحرية وعن قرارات الحبس ومنع الإقامة ومنع السفر والطلاق والحضانة والرؤية والتبني والولاية والوصاية والقيمومة على القاصرين، على أن تتضمن هذه المذكرات والأحكام والقرارات كامل هوية الأشخاص المعنيين، وأن تُبلغها أيضاً تنفيذ هذه الأوراق وانتهاء أو تعديل أحكامها في حينها.»

المادة الرابعة:

تُلغى المادة 16 من القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 16 الجديدة:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استحصل قصداً على جواز سفر لقاصير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية، وكذلك كل من أقدم على تفسير قاصر أو إخراجه من لبنان بطريقة مُخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية النافذة في لبنان.»

المادة الخامسة:

يُمنع قضائياً من السفر القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، بقرار تتخذه المحكمة المختصة بالنظر في أحواله الشخصية أو بقرار من قاضي الأمور المستعجلة في جميع الأحوال، وذلك بناء على عريضة يُقدّمها أحد أصحاب الحق بالموافقة على سفر هذا القاصر المُحدّدين في المادة 8 الجديدة من القانون رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته (تنظيم جوازات السفر اللبنانية). يجري النظر بهذه العريضة في غرفة المُذاكرة دون دعوة الخصم أو سماعه ويصدّر القرار بشأنها وفقاً لأصول اتخاذ الأوامر على العرائض ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة ويكون نافذاً على أصله بقوة القانون دون أية كفالة، ولا يجوز الرجوع عنه أو إلغاؤه أو تعديله أو وقف تنفيذه إلا في حال موافقة من طلبه على ذلك، أو في حال ثبوت عدم أحقيّة طالبه بالموافقة على سفر القاصر قانوناً وبعد الاعتراض على هذا القرار بالطريقة القضائية في الحالة الأخيرة وإبلاغ هذا الاعتراض الى المُستفيد من القرار وتمكينه من إبداء دفاعه، وتسري على هذا الاعتراض الأصول المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 601 من قانون أصول المحاكمات المدنية. لا تحوّل أحكام هذه المادة دون تطبيق أي نص قانوني أو تنظيمي آخر يُتيح منع سفر القاصر قضائياً أو إدارياً.

المادة السادسة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل أو وزير الداخلية والبلديات.

المادة السابعة:

تُلغى جميع الأحكام المُخالفة لهذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه مع مضمونه.

المادة الثامنة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/11/18

الأسباب الموجبة

لما كانت جميع الجوانب المُتعلّقة بأوضاع القاصرين ينبغي أن تكون موضع اهتمام ومُتابعة دائمة لدى سلطات الدولة وأولها السلطة التشريعية وذلك على اعتبار أن القاصرين هم من أشد الفئات ضعفاً وحاجة للحماية.

ولما كان لا بدّ إذاً من تنظيم سفر القاصرين كونه يمس مسار حياتهم وحقهم بالتواصل مع ذويهم المُكرّس في جميع الشرائع وفي الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان وأهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30).

ولما كانت هذه المسألة تشهد فراغاً تشريعياً فاضحاً في ضوء عدم كفاية وعدم وضوح نصوص قانون تنظيم جوازات السفر اللبنانية رقم 11 تاريخ 1968/1/8 وتعديلاته، ما اضطر المديرية العامة للأمن العام إلى وضع تعليمات لسد هذا الفراغ قدر الإمكان. لكن ذلك يبقى غير كافٍ لا سيما بالنظر لما خلفه هذا الفراغ التشريعي من مأس لبعض الأهل الذين خسروا أولادهم من خلال تسفيرهم إلى الخارج بطرق ملتوية نتيجة استغلال الثغرات.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُرفق وأهم ما يتضمّنه:

- 1- إلغاء المادة 6 من قانون تنظيم جوازات السفر رقم 11/1968 التي تُجيز إصدار جواز سفر عائلي للزوج والأولاد القاصرين، ويأتي هذا الإلغاء بعد أن توقّفت المديرية العامة للأمن العام منذ العام 2016 عن إصدار جوازات سفر مع مرافقين التزاماً بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو - ICAO".
- 2- عدم السماح بتسفير القاصر أو الاستحصال له على جواز سفر إلا بموافقة الأب والأم معاً من حيث المبدأ، مع لحظ أحكام خاصة لحالات وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو فقد أهليتهما أو في حالة الولد غير الشرعي أو الولد مجهول الأبوين أو الولد بالتبني، وهذه الأحكام تُراعي أخذ موافقة أي من الوالدين الذي يكون لا يزال على قيد الحياة ومتمتعاً بأهليته وموافقة جميع أصحاب الحقوق برعاية وحضانة هذا الطفل ومشاهدته. وقد تم تحديد هذه القواعد استثناساً بالتعليمات المُعمّدة حالياً لدى المديرية العامة للأمن العام.
- 3- وضع أحكام وشروط دقيقة وواضحة للموافقة المُتعلّقة بسفر القاصر لناحية صيغتها الخطية والرسمية ومدتها ومفاعيلها والرجوع عنها.
- 4- اعتبار هذه الأحكام مُتعلّقة بالانتظام العام وبالتالي عدم جواز مُخالفتها باتفاق الفرقاء أو بأي قرار قضائي، وذلك تأميناً لفاعلية الأحكام المُقترحة وتلافياً للالتفاف عليها.
- 5- سريان هذه الأحكام بمفعول رجعي على الحالات السابقة لها.
- 6- إلزام المراجع القضائية المختصة بتزويد المديرية العامة للأمن العام ووزارة الخارجية والمغتربين بالأحكام المتعلقة بالطلاق والحضانة والرؤية والتبني والولاية والوصاية والقيومة على القاصرين نظراً لما لها من تأثير على الأحكام المُقترحة لسفرهم.
- 7- تجريم الاستحصال القسدي على جواز سفر لقاصر خلافاً للقانون أو تسفيره بطريقة غير قانونية وجعل عقوبة هذا الجرم جنائية، وقد جرى اقتراح وضع هذا الجرم في

المادة 16 من القانون رقم 68/11 التي تتحدّث عن تفويض الحكومة بتحديد رسوم جواز السفر أو تجديده بموجب مرسوم، في حين أن النص الحالي المذكور لهذه المادة لم يعد ذي جدوى بعد أن تولى مجلس النواب بنفسه تحديد هذه الرسوم بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 88/46 تاريخ 1988/7/1 المعدّلة مؤخراً في المادة 20 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 رقم 144 تاريخ 2019/7/31.

8- النص على أصول واضحة لمنع سفر القاصرين قضائياً وللاعتراض على ذلك بما يضمن الحقوق ويؤمن الغاية من الاقتراح.

لذالك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/11/18